أنواع العدة

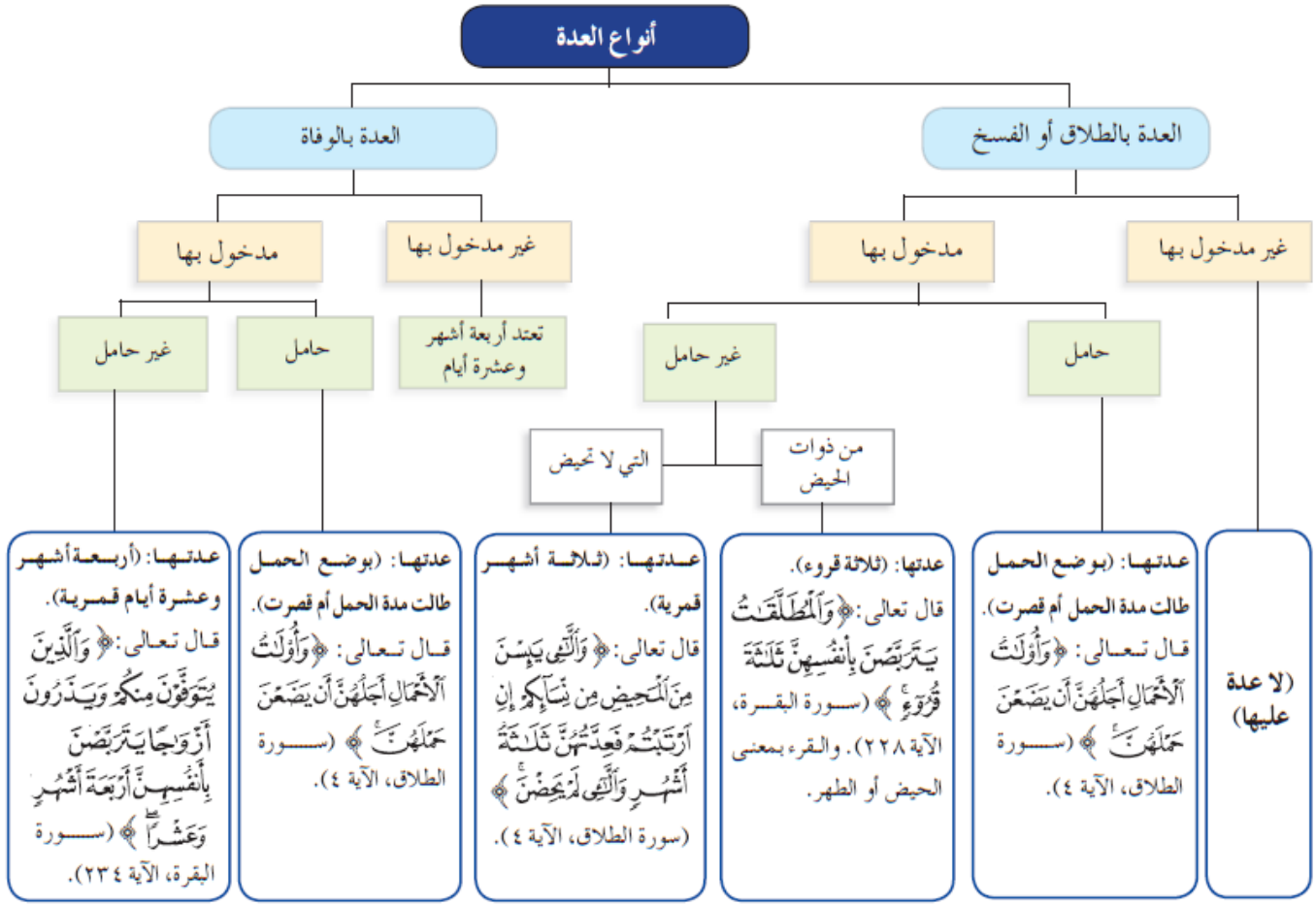
أنواع العدة
العدة بالطلاق أو الفسخ
العدة بالوفاة
غير مدخول بها
مدخول بها
غير مدخول بها
مدخول بها
حامل
غير حامل
تعتد أربعة أشهر وعشرة أيام
حامل
غير حامل
من ذوات الحيض
التي لا تحيض
(لا عدة عليها)
عدتها: (بوضع الحمل طالت مدة الحمل أم قصرت). قال تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (سورة الطلاق، الآية ٤).
عدتها: (ثلاثة قروء). قال تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ (سورة البقرة، الآية ٢٢٨). والقرء بمعنى الحيض أو الطهر.
عدتها: (ثلاثة أشهر قمرية). قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ (سورة الطلاق، الآية ٤).
عدتها: (بوضع الحمل طالت مدة الحمل أم قصرت). قال تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (سورة الطلاق، الآية ٤).
عدتها: (أربعة أشهر وعشرة أيام قمرية). قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (سورة البقرة، الآية ٢٣٤).